

# السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام رقم الدرس (١٨) معالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول منذ عشر سنوات تقريبا الزوجة وفي الشهر السادس قرر الطبيب الاجهاض لتشوه الجنين واستحالة حياته بعد الولادة وفعلا تم ذلك منذ ايام سمعت احد الشيوخ يقول ان الاجهاض بعد نفخ الروح لا يجوز - [00:00:00](#) الا في حالة خطر محقق على حياة الام فماذا عليه بارك الله فيكم اولاً هذه الفتوى التي ذكرتها ان لجهاض بعد نفخ الروح لا يجوز الا اذا كان هناك خطر هذا من صور - [00:00:20](#) هذه المسألة ما يقال له الحمل المنتبذ او حمل قناة فالوب يسمونه او الحمل المهاجر هذا الحمل يكون الجنين فيه في غير الموضع طبيعي واذا حجما الجنين ربما ينفجر في رحم المرأة - [00:00:37](#) ولذلك هو خطر على الجنين وخطر على المرأة وكون الجنين يبقى هذا غالبا عند الاطباء ليس بوارد هذا الحكم صحيح اذا خشي حياة المرأة الاطباء لابد من اسقاط الجنين يسقط. وينبذ ويمكن استخراجه كله جائز. لان - [00:01:02](#) الحياة المتبقية وهي حياة الام مقدمة على الحياة الموهومة لاننا ما لان غلبة الظن بالهلاك وبقاء الجنين وهم لانه في درجات الظن الضعيفة هذه فتوى صحيحة ولا يجوز في هذه الحالة لاسقاط - [00:01:25](#) لكن اذا كان انه يشوه الخلقة انه لا يمكن ان يعيش هذا لا يمكن ان يكون عذرا من كل طبيب بل ينبغي ان يكون عن طريق اطباء مختصين ومثل قول مثلهم حجة ومعتبر - [00:01:42](#) اذا كان مثل هذا فهذا امر فيه خلاف بين العلماء المعاصرين وصدرت فيه بعض الفتاوى من هيئات كهيئة كبار العلماء وغيرها من المجامع الفقهية فيرجع اليها لكن متى ما صدر - [00:01:59](#) التقرير واثبت هذه الحالة من جهة معتمدة. لا يكفي في طبيب واحد هذي امور يؤخذ بها طريقة يغلب على الظن ان الذي ذكره صحيح ان شهادة الاطباء يستباح بمثلها ما ذكر - [00:02:16](#) اما بالنسبة للفتوى صحيحة نعم من حيث الاصل انه لا يجوز التعرض الا في حال ما ذكرنا بناء على ذلك نسأل هل استفتيت احدا قال لك اجهض هذا الجنين اخلي اترك الاطباء يجهضوه. او الامر للاطباء فاذا استفتيت فقد برأت ذمتك. ولا شيء عليك. واما اذا - [00:02:33](#) اذا لم تستفتي فهذا خلل وخطأ تؤاخذ به وبالنسبة لما مضى قد مضى وما تستقبله تعتد به بالاصل الشرعي بعدم الجواز والله تعالى اعلم - [00:02:55](#)